قول الجمهور عند ابن الجوزي في تفسيره

دراسة منهجية وصفية

عبدالله إبراهيم بن محمد العصيلي

بحث مستلّ من رسالة ماجستير بعنوان:

قول الجمهور عند ابن الجوزي في تفسيره –دراسة منهجية وصفية–

معلومات الباحث/

عبد الله بن إبراهيم بن محمد العصيلي

جامعة القصيم–كلية الشريعة–قسم القرآن وعلومه

٤٥١١١٣٨٢٣@qu.edu.sa

٠٥٠٨٧١٠٧٤٦

مجالات قول الجمهور عند ابن الجوزي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل التفسير.

المبحث الثاني: مسائل علوم القرآن.

المبحث الثالث: مسائل الأحكام الشرعية.

المبحث الرابع: مسائل اللغة.

www.alukah.net

تمهيد

نسب ابن الجوزي القول للجمهور في شتى المجالات، في التفسير، وعلوم القرآن، والأحكام الشرعية، واللغة، وهذه هي أهم المجالات المتعلقة بالتفسير، والمبينة له، وقد نصَّ ابن الجوزي في مقدمة تفسيره على أن يفيَ بتفسير الآية وألَّا يُخِل بشيء منها، حيث قال: "لما رأيت جمهور كتب المفسرين لا يكاد الكتاب منها يفي بالمقصود كشفه حتى ينظر للآية الواحدة في كتب، فرُبَّ تفسير أخل فيه بعلم الناسخ والمنسوخ، أو ببعضه، فإن وجد فيه لم يوجد أسباب النزول، أو أكثرها، فإن وجد لم يوجد بيان المكي من المدني، وإن وجد ذلك لم توجد الإشارة إلى حكم الآية، فإن وجد لم يوجد جواب إشكال يقع في الآية، إلى غير ذلك من الفنون المطلوبة.

وقد أدرجت في هذا الكتاب من هذه الفنون المذكورة مع ما لم أذكره مما لا يستغني التفسير عنه ما أرجو به وقوع الغناء بهذا الكتاب عن أكثر ما يجانسه"[(١)]، وقبل الحديث عن مجالات قول الجمهور عند ابن الجوزي أذكر في الجدول الآتي العدد الإجمالي للمواضع حسب المجالات:

مجالات قول الجمهور				
المجالات			عدد المواضع	النسبة
التفسير			٣٥١	٧٦,١٪
اللغة			٥	١,١٪
الأحكام الشرعية			٢٥	٥,٤٪
علوم القرآن	أسباب النزول	٢٠	٨٠	١٧,٤٪
	المكي والمدني	٢٢		
	المبهمات	١٧		
	الناسخ والمنسوخ	٢١		
الإجمالي			٤٦١	١٠٠,٠٪

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/١٧٨).

www.alukah.net

المبحث الأول: مسائل التفسير.

المراد بالتفسير: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه"(١).

علم التفسير من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، وغايته بيان معاني القرآن الكريم، فبِه يُفهم كلام الله عز وجل، وقد أفنى العلماء أعمارهم في تفسيره، بل منهم من ندم على إمضاء أكثر أوقاته في غير معاني القرآن، كما قال ابن تيمية: "وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن"(٢).

ومن الأمثلة على مسائل التفسير في الآيات التي نسب فيها ابن الجوزي قولًا للجمهور(٣):

المثال الأول: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]: "في هذه المباشرة قولان:

أحدهما: أنها المجامعة، وهو قول الأكثرين.

والثاني: أنها ما دون الجماع من اللَّمْس والقُبَل، قاله ابن زيد.

وقال قتادة: كان الرجل المعتكف إذا خرج من المسجد، فلقي امرأته باشرها إذا أراد ذلك، فوعظهم الله في ذلك"(٤).

المثال الثاني: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [آل عِمْرَان: ٢٧]: "ثم في معنى الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إخراج الإنسان حيًّا من النطفة، وهي ميتة، وإخراج النطفة من الإنسان، وكذلك إخراج الفرخ من البيضة من الطائر، هذا قول ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والجمهور.

والثاني: أنه إخراج المؤمن الحي بالإيمان من الكافر الميت بالكفر، وإخراج الكافر الميت بالكفر من المؤمن الحي بالإيمان، روى نحو هذا الضحاك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء.

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/١٣).

(٢) العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي (ص٤١).

(٣) وللاستزادة من الأمثلة، انظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/١٦٥)، (٥/٣٧٨)، (٦/٢٢)، (٨/٦١)، (١٣/١٥٧).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٢/٩٧).

www.alukah.net

والثالث: أنه إخراج السنبلة الحية من الحبة الميتة، والنخلة الحية من النواة الميتة، والنواة الميتة من النخلة الحية، قاله السدي.

وقال الزجاج: يخرج النبات الغض من الحب اليابس، والحب اليابس من النبات الحي النامي"(١).

المثال الثالث: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هُود : ٨٣]: "في المراد بالظالمين ها هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المراد بالظالمين ها هنا: كفار قريش، خوَّفهم الله بها، قاله الأكثرون.

والثاني: أنه عام في كل ظالم.

قال قتادة: والله ما أجار الله منها ظالمًا بعد قوم لوط، فاتقوا الله وكونوا منه على حذر.

والثالث: أنهم قوم لوط، فالمعنى: وما هي من الظالمين، أي: من قوم لوط ببعيد، والمعنى: لم تكن لتُخطئهم، قاله الفراء. "(٢).

المثال الرابع: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الرَّعْد : ١٨]: "وفي الحسنى ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الجنة، قاله ابن عباس، والجمهور.

والثاني: أنها الحياة والرزق، قاله مجاهد.

والثالث: كل خير من الجنة فما دونها، قاله أبو عبيدة"(٣).

المثال الخامس: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [المُدَّثِّر : ٣١]: "فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه النفاق، ذكره الأكثرون.

والثاني: أنه الشك، قاله مقاتل.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٥٦/٣).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٣٢٦/٧).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٩٦/٨).

www.alukah.net

وزعم أنهم يهود أهل المدينة، وعنده أن هذه الآية مدنية.

والثالث: أنه الخلاف، قاله الحسين بن الفضل، وقال: لم يكن بمكة نفاق، وهذه مكية، فأما (الكافرون) فهم مشركو العرب"[١].

وعدد المواضع التي نسب فيها القول للجمهور في المسائل التفسيرية ثلاث مئة وواحد وثلاثين موضعًا –كما مر– ومن هذا يتبين ما يلي:

أولًا: أن أكثر المواضع التي نسب فيها القول للجمهور هي مسائل التفسير، حيث بلغت ثلاث مئة وواحد وخمسين موضعًا، أي: ما نسبته (٧٦,١٪).

ثانيًا: تدل كثرة المواضع التي نسب فيها ابن الجوزي القول إلى الجمهور في مسائل التفسير على عنايته البارزة بالمعاني التفسيرية وتركيزه عليها، وعدم خروجه في الغالب عن مقصود التفسير إلى علوم أخرى.

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣٦٨/١٣).

www.alukah.net

المبحث الثاني: مسائل علوم القرآن.

علوم القرآن هي: "مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه، ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحو ذلك"(١)، وقد ذكروا له أنواعًا كثيرة، وتباين المفسرون في ذكرهم لها في تفاسيرهم، ومنهم مَن ألَّف مؤلفًا فيها، ومن أنواع علوم القرآن التي نسب ابن الجوزي فيها قولًا للجمهور؛ أسباب النزول، والمكي والمدني، والمبهمات، والناسخ والمنسوخ، وفي هذا المبحث ذكر أمثلة عليها ممَّا نسب ابن الجوزي فيها قولًا للجمهور من خلال ما يأتي:

أولًا: أسباب النزول:

ذكر العلماء أن نزول القرآن لا يخرج عن قسمين، إما ألَّا يكون بسبب مباشر، كأن يُنزل الله القرآن لحاجة أو مصلحة، أو يكون هناك سبب مباشر، فينزل قرآن بشأنه، وهذا الأخير هو المراد بأسباب النزول، ومن تعريفاته أنه: "كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه"(٢).

وممَّا يُبيِّن أهمية أسباب النزول أن ابن مسعود ﷺ اهتم به اهتمامًا بالغًا، حيث قال: " والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه"(٣).

وأسباب النزول لا يستغني عنها المفسر في تفسيره، فبِها يُعرف معنى الآية، ويزول الإشكال، وتُعرف أوْلى الأقوال في تفسير الآية، وتظهر بعض حكمة الشارع في تشريع الأحكام، وتزكو النفوس، وغير ذلك من الفوائد.

وممَّا ذكره العلماء عن أهمية معرفة أسباب النزول، وتعلقها بتفسير الآية، ما ذكره الواحدي في مقدمة كتابه أسباب نزول القرآن، مُبيِّنًا أهمية أسباب النزول حيث قال: "إذ هي أوفى ما يجب الوقوف

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزُّرقاني (١/ ٢٧).

(٢) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة للمزيني (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨/٧)، برقم (٢٤٦٣).

www.alukah.net

عليها، وأولى ما تُصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"(١).

وقال ابن تيمية: "ومعرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"(٢).

ومن الأمثلة على نسبة القول للجمهور عند ابن الجوزي في أسباب النزول(٣):

المثال الأول: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ١١]: "اختلفوا فيمن نزلت على قولين:

أحدهما: أنها نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وهو قول الجمهور، منهم: ابن عباس، ومجاهد.

والثاني: أن المراد بها قوم لم يكونوا خُلِقوا حين نزولها، قاله سلمان الفارسي"(٤).

المثال الثاني: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ١١٦]: "في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أنها نزلت في حق طُعمة بن أُبيرق لما هرب من مكة، ومات على الشرك، وهذا قول الجمهور، منهم: سعيد بن جبير.

والثاني: أن شيخًا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مُنْهمِك في الذنوب، إلا أني لم أُشرك بالله منذ عرفته، وإني لنادم مستغفر، فما حالي؟ فنزلت هذه الآية، رُوي عن ابن عباس"(٥).

المثال الثالث: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحَج: ١١]

---

(١) أسباب نزول القرآن للواحدي (ص٨).

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص١٦).

(٣) وللاستزادة من الأمثلة، انظر: زاد المسير في علم التفسير (١٧٢/٣)، (٢٣٠/٤)، (٢٩٤/٦)، (٨٢/٨)، (٢٢١/١٣).

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٢٣٨/١).

(٥) زاد المسير في علم التفسير (٢٨٢/٤).

www.alukah.net

"وفي سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: أن ناسًا من العرب كان يأتون رسول الله ﷺ، فيقولون: نحن على دينك، فإن أصابوا معيشة، ونتجت خيلهم، وولدت نساؤهم الغلمان اطمأنوا وقالوا: هذا دين حق، وإن لم يجرِ الأمر على ذلك قالوا: هذا دين سوء، فينقلبون عن دينهم، فنزلت هذه الآية، هذا معنى قول ابن عباس، وبه قال الأكثرون.

والثاني: أن رجلًا من اليهود أسلم فذهب بصره وماله وولده، فتشاءم بالإسلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: أقلني، فقال: ((**إِنَّ الإِسْلَامَ لَا يُقَالُ**)). فقال: إني لم أُصب في ديني هذا خيرًا، أذهب بصري ومالي وولدي، فقال: ((**يَا يَهُودِيُّ: إِنَّ الإِسْلَامَ يَسْبِكُ الرِّجَالَ كَمَا تَسْبِكُ النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ**))، فنزلت هذه الآية، رواه عطية عن أبي سعيد الخدري"(١).

المثال الرابع: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]: "في سبب نزولها قولان:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ انطلق يخطب زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فقالت: لا أرضاه، ولست بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: ((**بَلَى فَانْكِحِيهِ، فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ لَكِ**))، فأَبَتْ، فنزلت هذه الآية.

وهذا المعنى مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والجمهور.

وذكر بعض المفسرين أن عبد الله بن جحش أَخَا زينب كره ذلك كما كرهته زينب، فلما نزلت الآية رضِيَا وسلَّمَا.

قال مقاتل: والمراد بالمؤمن: عبد الله بن جحش، والمؤمنة: زينب بنت جحش.

والثاني: أنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط، وكانت أول امرأة هاجرت، فوهبت نفسها لرسول الله ﷺ، فقال: ((**قَدْ قَبِلْتُكِ**))، وزوَّجها زيد بن حارثة، فسخِطَت هي وأخوها، وقالا: إنما أردنا رسول الله، فزوَّجها عبده؟! فنزلت هذه الآية، قاله ابن زيد.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٤٣٥/٩).

www.alukah.net

والأول عند المفسرين أصح"(١).

المثال الخامس: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]: "ورُوي عن ابن عباس أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر قبل إسلامه، كان أبواه يدعوانه إلى الإسلام، وهو يأبى، وعلى هذا جمهور المفسرين.

وقد رُوي عن عائشة أنها كانت تُنكر أن تكون الآية نزلت في عبد الرحمن، وتحلف على ذلك وتقول: لو شئت لسمَّيت الذي نزلت فيه.

قال الزجاج: وقول من قال: إنها نزلت في عبد الرحمن، باطل بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾ [الأحقاف: ١٨]، فأَعْلَمَ الله أن هؤلاء لا يؤمنون، وعبد الرحمن مؤمن، والتفسير الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق.

ورُوي عن مجاهد أنها نزلت في عبد الله بن أبي بكر.

وعن الحسن أنها نزلت في جماعة من كفار قريش قالوا ذلك لآبائهم"(٢).

ثانيًا: المكي والمدني:

المكي والمدني هو: "علم يبحث منازل القرآن المكي والمدني، وكل ما يتعلق بذلك من ملابسات الأحوال"(٣).

وضابطه أن: "المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة، أم بالمدينة، عام الفتح، أو عام حجة الوداع، أم بسفر من الأسفار"(٤).

والمكي والمدني من أنواع علوم القرآن التي اهتم بها المفسرون كثيرًا، من الصحابة وممَّن جاء بعدهم، ومرَّ آنفًا قول ابن مسعود ﷺ: "والذي لا إلَهَ غَيرُه ما مِن كِتابِ اللهِ سورةٌ إلَّا أنا أعلَمُ حَيثُ نَزَلَت،

(١) زاد المسير في علم التفسير (٩٦/١١).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢١٤/١٢).

(٣) المكي والمدني في القرآن الكريم لعبد الرزاق حسين محمد (٤١/١).

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٣٧).

www.alukah.net

وما مِن آيةٍ إلَّا أنا أعلَمُ فيما أُنزِلَت، ولو أعلَمُ أحَدًا هو أعلَمُ بكِتابِ اللهِ مِنِّي، تَبلُغُه الإبِلُ، لَرَكِبتُ إليه"(١).

وبمعرفة المكي والمدني من السور والآيات يُفهم معنى الآية، ويُعرف الناسخ والمنسوخ، ويُرجَّح بين الأقوال، وتظهر بعض حكمة الشارع في التدرج في التشريع، وغير ذلك.

قال الشافعي: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أُريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ"(٢).

وقال الشاطبي: "المدني من السور ينبغي أن يكون مُنَزَّلًا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلا لم يصح، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله"(٣).

ومن الأمثلة على نسبة القول للجمهور عند ابن الجوزي في المكي والمدني(٤):

المثال الأول: قال ابن الجوزي في أول تفسير سورة لقمان: "وهي مكية في قول الأكثرين.

ورُوي عن عطاء أنه قال: هي مكية سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة، وهما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ [لُقْمَان : ٢٧] والتي بعدها(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨/٧)، برقم (٢٤٦٣).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣١).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٥٦).

(٤) وللاستزادة من الأمثلة، انظر: زاد المسير في علم التفسير (٢٢٥/١١)، (٢٣٣/١٢)، (٣٢٩/١٢)، (٣٩٣/١٣)، (٣٢١/١٤).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ﴾ [لُقْمَان : ٢٨].

www.alukah.net

ورُوي عن الحسن أنه قال: إلا آية نزلت بالمدينة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [لُقْمَان : ٤]، لأن الصلاة والزكاة مدنيتان"(١).

المثال الثاني: قال ابن الجوزي في أول تفسير سورة الجاثية:

"روى العوفي وابن أبي طلحة عن ابن عباس أنها مكية، وهو قول الحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والجمهور.

وقال مقاتل: هي مكية كلها.

وحُكِي عن ابن عباس وقتادة أنهما قالا: هي مكية إلا آية، وهي قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ﴾ [الجَاثِيَة : ١٤] "(٢).

المثال الثالث: قال ابن الجوزي في أول تفسير سورة المجادلة: "وهي مدنية في قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والجمهور.

ورُوي عن عطاء أنه قال: العشر الأُوَل منها مدني(٣)، والباقي مكي.

وعن ابن السائب: أنها مدنية سوى آية، وهي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المُجَادلَة : ٧] "(٤).

المثال الرابع: قال ابن الجوزي في أول تفسير سورة التين: "وفيها قولان:

أحدهما: أنها مكية، قاله الجمهور، منهم: الحسن، وعطاء.

والثاني: أنها مدنية، حكاه الماوردي عن ابن عباس، وقتادة"(٥).

المثال الخامس: قال ابن الجوزي في أول تفسير سورة الماعون: "وفيها قولان:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٥/١١).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١٨٥/١٢).

(٣) أي: إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المُجَادلَة : ١٠].

(٤) زاد المسير في علم التفسير (٧٣/١٣).

(٥) زاد المسير في علم التفسير (٢٥٧/١٤).

www.alukah.net

أحدهما: مكية، قاله الجمهور.

والثاني: مدنية، رُوي عن ابن عباس، وقتادة.

وقال هبة الله المفسِّر: نزل نصفها بمكة في العاص بن وائل، ونصفها بالمدينة في عبد الله بن أبي المنافق"(١).

ثالثًا: المبهمات(٢):

المراد بالمبهمات في القرآن: "ما لم يصرح به في القرآن من الأعلام، الأزمنة، والأماكن، والأعداد، ونحوها"(٣).

وذكر العلماء أن الأصل في علم المبهمات(٤) حديث ابن عباس " مكثت سنة أُريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجًّا فخرجت معه، فلما رجعت وكنا ببعض الطريق، عَدَلَ إلى الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتى فرغ، ثم سِرْت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه، فقال: تلك حفصة وعائشة..." (٥).

ومن الأمثلة على نسبة القول للجمهور عند ابن الجوزي في المبهمات:

المثال الأول: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾ [هُود : ٤٢]: "وفي اسمه قولان:

أحدهما: كنعان، وهو قول الأكثرين.

والثاني: اسمه يام، قاله أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال عبيد بن عمير، وابن إسحاق"(٦).

المثال الثاني: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣٤٩/١٤).

(٢) وللاستزادة من الأمثلة، انظر: زاد المسير في علم التفسير (٥١٧/٧)، (٩٨/٩)، (٣٢٩/١١)، (٢٣٠/١٤)، (٢٦٢/١٤).

(٣) انظر: التعريف والأعلام لما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام للسهيلي (ص٨).

(٤) مفحمات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي (ص٧-٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٦/٤)، برقم (٤٦٢٩)، ومسلم (١٨٨/٤)، برقم (١٤٧٩).

(٦) زاد المسير في علم التفسير (٢٦٠/٧).

www.alukah.net

"قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ [يُوسُف : ٩٦] فيه قولان:

أحدهما: أنه يهوذا، قاله أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وهب بن منبه، والسدي، والجمهور.

والثاني: أنه شمعون، قاله الضحاك"(١).

المثال الثالث: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى:

"قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا﴾ [الكَهف : ٧٤] اختلفوا في هذا الغلام هل كان بالغًا، أم لا؟

على قولين:

أحدهما: أنه لم يكن بالغًا، قاله ابن عباس، ومجاهد، والأكثرون.

والثاني: أنه كان شابًّا قد قبض على لحيته، حكاه الماوردي عن ابن عباس أيضًا، واحتج بأن غير البالغ لم يجر عليه قلم، فلا يستحق القتل.

وقد يُسمَّى الرجل غلامًا، قالت ليلى الأخيلية تمدح الحجاج:

..... غُلَامٌ إِذَا هَزَّ القَنَاةَ سَقَاهَا"(٢).

المثال الرابع: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكَهف : ٨١]"وفيما بُدِّلا به قولان:

أحدهما: جارية، قاله الأكثرون.

وروى عطاء عن ابن عباس، قال: أبدلهما به جارية ولدت سبعين نبيًّا.

والثاني: غلام مسلم، قاله ابن جريج"(٣).

المثال الخامس: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التِّين : ٢] "فالطور: جبل، وفيه قولان:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٣٧/٨).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١١٠/٩).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١٢٣/٩).

www.alukah.net

أحدهما: أنه الجبل الذي كلم الله موسى عليه، قاله كعب الأحبار في الأكثرين.

والثاني: أنه جبل بالشام، قاله قتادة"(١).

رابعًا: الناسخ والمنسوخ:

يعرف النسخ بأنه: "رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه، بدليل من الكتاب والسنة"(٢).

وعلم الناسخ والمنسوخ من العلوم التي لها شأن عظيم، فبِه تُعرف الأحكام، والحلال والحرام، ويُدفع توَّهم التعارض بين الآيات، وممَّا ذكره العلماء عن الناسخ والمنسوخ، ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي، قال: "إن علي بن أبي طالب ﷺ مرَّ بقاصٍّ يقُص، فقال: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت"(٣).

وقال الشافعي: "ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه"(٤).

وقال السيوطي: "قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ"(٥).

ومن الأمثلة على نسبة القول للجمهور عند ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ(٦):

المثال الأول: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١٣٩]: "قال أكثر المفسرين: هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة، ثم نُسِخ بآية السيف(٧)"(٨).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٢٥٩/١٤).

(٢) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص٥١).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في الناسخ والمنسوخ (٤/١).

(٤) الأم للشافعي (٣١٧/٧).

(٥) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٦٦/٣).

(٦) وللاستزادة من الأمثلة، انظر: زاد المسير في علم التفسير (٣٥١/٣)، (٢٠/٥)، (٢٥٠/٨)، (١٣٥/١٠)، (٣٨٢/١٢).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التَّوۡبَة: ٥].

(٨) زاد المسير في علم التفسير (٧/٢).

www.alukah.net

المثال الثاني: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ [المَائِدَة: ١٣]: "واختلفوا في نسخها على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، قاله الجمهور.

واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها آية السيف.

والثاني: قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التَّوبَة: ٢٩] الآية.

والثالث: قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ﴾ [الأنفَال: ٥٨].

والثاني: أنها نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فغدروا، وأرادوا قتل النبي ﷺ فأظهره الله عليهم، ثم أنزل الله هذه الآية، ولم تنسخ.

قال ابن جرير: يجوز أن يعفى عنهم في غدرة فعلوها، ما لم ينصبوا حربًا، ولم يمتنعوا من أداء الجزية والإقرار بالصغار، فلا يتوجه النسخ"(١).

المثال الثالث: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾ [للأَعْرَاف: ١٨٠]: "والجمهور على أن هذه الآية محكمة، لأنها خارجة مخرج التهديد، كقوله تعالى: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [المُدَّثِّر: ١١].

وقد ذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بآية القتال، لأن قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾ يقتضي الإعراض عن الكفار، وهذا قول ابن زيد"(٢).

المثال الرابع: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحَج: ٦٨]: "قال أكثر المفسرين: هذا نزل قبل الأمر بالقتال، ثم نُسِخ بآية السيف.

وقال بعضهم: هذا نزل في حق المنافقين، كانت تظهر من أقوالهم وأفعالهم فَلَتَاتٌ تدل على شركهم، ثم يجادلون على ذلك، فوَكَّل أمرهم إلى الله تعالى، فالآية على هذا محكمة"(٣).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٦٣/٥).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢٢٨/٦).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٤٨٩/٩).

www.alukah.net

المثال الخامس: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٨٣]: "والمراد: يلاقوا يوم القيامة، وهذه الآية عند الجمهور منسوخة بآية السيف"(١).

وهذا جدول فيه بيان عدد مواضع أنواع علوم القرآن:

أنواع علوم القرآن في نسبة القول للجمهور		
النوع	عدد المواضع	النسبة
أسباب النزول	٢٠	٢٥,٠٪
المكي والمدني	٢٢	٢٧,٥٪
المبهمات	١٧	٢١,٣٪
الناسخ والمنسوخ	٢١	٢٦,٣٪
الإجمالي	٨٠	١٠٠,٠٪

ومن هذا الجدول وهذه الأمثلة يتبيَّن ما يلي:

أولًا: عناية ابن الجوزي بمسائل علوم القرآن، حيث نسب فيها القول للجمهور في ثمانين موضعًا، أي: ما نسبته (١٧,٤٪)، وهي أكثر المجالات بعد مجال التفسير، وذلك لارتباطه الوثيق بمجال التفسير.

ثانيًا: أن ابن الجوزي ذكر أهم أنواع علوم القرآن المرتبطة في التفسير، وهي أسباب النزول، والمكي والمدني، والمبهمات، والناسخ وللمنسوخ.

ثالثًا: أكثر أنواع علوم القرآن التي نسب فيها ابن الجوزي القول للجمهور، هو المكي والمدني حيث بلغت عدد مواضعه اثنان وعشرون موضعًا، أي: ما نسبته (٢٧,٥٪) من علوم القرآن، ثم يأتي بعده الناسخ والمنسوخ، وعدد مواضعه واحد وعشرون موضعًا، أي: ما نسبته (٢٦,٣٪)، ثم يأتي بعده أسباب النزول، وعدد مواضعه عشرون موضعًا، أي: ما نسبته (٢٥,٠٪)، ثم يأتي بعده المبهمات، وعدد مواضعه سبعة عشر موضعًا، أي: ما نسبته (٢١,٣٪).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١٥٨/١٢).

www.alukah.net

المبحث الثالث: مسائل الأحكام الشرعية.

المراد بالأحكام الشرعية: هي المسائل التي تتعلق بالأحكام الفقهية.

وقد اشترط العلماء لمن أراد تفسير القرآن أن يكون عالما بالفقه وعلومه، وقد تفاوت المفسرون في ذكر مسائل الأحكام الشرعية في تفاسيرهم، فمنهم المقل ومنهم المكثر، **ومن الأمثلة على نسبة القول للجمهور عند ابن الجوزي في الأحكام الشرعية**[(١)]:

المثال الأول: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء : ٨]: "﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم منه، وقيل: أطعموهم، وهذا على وجه الاستحباب عند الأكثرين.

وذهب قوم إلى أنه واجب في المال، فإن كان الورثة كبارًا، تولوا إعطاءهم، وإن كانوا صغارًا تولى ذلك عنهم وليُّ مالهم، فرُوي عن أبي عبيدة أنه قسَّم مال أيتام، فأمر بشاة، فاشتُريت من مالهم، وبطعام فصُنع، وقال: لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالي.

وكذلك فعل محمد بن سيرين في أيتام وليهم.

وكذلك رُوي عن مجاهد: أن ما تضمنته هذه الآية واجب"[(٢)].

المثال الثاني: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المَائِدَة : ٩٥]: "قوله: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ (الانتقام): المبالغة في العقوبة.

وهذا الوعيد بالانتقام لا يمنع إيجاب جزاء ثانٍ إذا عاد، وهذا قول الجمهور، وبه قال مالك والشافعي، وأحمد.

وقد رُوي عن ابن عباس، والنخعي، وداود: أنه لا جزاء عليه في الثاني، إنما وعد بالانتقام"[(٣)].

---

(١) وللاستزادة من الأمثلة، انظر: زاد المسير في علم التفسير (٢/٢٥١)، (٢/٤٢٨)، (٤/٤٣٦)، (٦/٥٠٥)، (١٠/١٠٢).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٦/٢٦٩).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٥/٢٣٦).

www.alukah.net

المثال الثالث: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]: "ويجوز النفل قبل إحراز الغنيمة، وهو أن يقول الإمام: مَن أصاب شيئًا فهو له، وبه قال الجمهور"(١).

المثال الرابع: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]: "وقد اختلف في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصح الاستثناء إلا موصولًا بالكلام، وقد رُوي عن أحمد نحو هذا، وبه قال أكثر الفقهاء.

والثاني: أنه يصح ما دام في المجلس قاله الحسن، وطاووس، وعن أحمد نحوه.

والثالث: أنه لو استثنى بعد سنة، جاز، قاله ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو العالية.

وقال ابن جرير الطبري: الصواب للإنسان أن يستثني ولو بعد حنثه في يمينه، فيقول: إن شاء الله، ليخرج بذلك مما ألزمه الله في هذه الآية، فيسقط عنه الحرج، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحال، إلا أن يكون الاستثناء موصولًا بيمينه، ومن قال: له ثنياه ولو بعد سنة، أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة"(٢).

المثال الخامس: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥]: "وحد المقذوف حق لآدمي، يصح أن يُبرئ منه، ويعفو عنه.

وقال أبو حنيفة: هو حق الله، وعندنا أنه لا يُستوفى إلا بمطالبة المقذوف، وهو قول الأكثرين.

وقال ابن أبي ليلى: يحدُّه الإمام وإن لم يُطالب المقذوف"(٣).

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٦/٢٦٩).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٩/٤٧).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (١٠/٧٤).

www.alukah.net

وعدد المواضع التي نسب فيها القول للجمهور في مسائل الأحكام الشرعية خمسة وعشرين موضعًا –كما مر– ومن هذا يتبين ما يلي:

أولًا: أن عدد المواضع التي نسب فيها ابن الجوزي القول للجمهور في مسائل الأحكام الشرعية قليل جدًّا مقارنة بالتفسير وعلوم القرآن، حيث بلغ عددها خمسة وعشرين موضعًا، أي: ما نسبته (٥,٤٪).

ثانيًا: مع قلة مواضع مسائل الأحكام الشرعية، إلا أن ابن الجوزي اعتنى بها، فأورد الأقوال الواردة مع نسبتها لقائليها من الفقهاء.

www.alukah.net

المبحث الرابع: مسائل اللغة.

المراد بمسائل اللغة: هي المسائل التي تتعلق باللغة وعلومها.

وقد اشترط العلماء لمن أراد أن يُفسر القرآن أن يكون عالما بعلوم اللغة العربية، وقد أكثر ابن الجوزي من النقل عن علماء اللغة في تفسيره، لكنها غالبًا ما تكون مرتبطة ببيان معنى الآية والتفسير، ولذلك كانت المواضع اللغوية التي نسب فيها القول إلى الجمهور قليلة جدًّا، فلم تتجاوز خمسة مواضع، وهي المواضع الآتية:

الموضع الأول: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفَاتِحَةِ: ٣]: "فأما ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾: فذهب الجمهور إلى أنه مشتق من الرحمة، مبني على المبالغة، ومعناه: ذو الرحمة التي لا نظير له فيها.

وبناء فعلان في كلامهم للمبالغة، فإنهم يقولون للشديد الامتلاء: مَلْآن، وللشديد الشبع: شَبْعَان.

قال الخطابي: و(الرحمن): ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم، وعمت المؤمن والكافر"[(١)].

الموضع الثاني: قال ابن الجوزي عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ﴾ [البَقَرَةِ: ١٧]: "وفي قوله: ﴿ٱسۡتَوۡقَدَ﴾ قولان:

أحدهما: أن السين زائدة، وأنشدوا:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

أراد: فلم يجبه، وهذا قول الجمهور، منهم: الأخفش، وابن قتيبة.

والثاني: أن السين داخلة للطلب، أراد: كمن طلب من غيره نارًا"[(٢)].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (١/١٨٦).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١/٢٥٤).

www.alukah.net

الموضـــع الثالث: قال ابن الجوزي عند تفســـير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النِّسَـاء : ١]: و(النفس الواحدة): آدم، و(زوجها) حواء، و(من) في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾ للتبعيض في قول الجمهور.

وقال ابن بحر: ﴿مِنْهَا﴾، أي: من جنسها"(١).

الموضـــع الرابع: قال ابن الجوزي عند تفســـير قوله تعـــالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النِّسَـاء : ١١] "و(الأخوة): اسم جمع.

واختلفوا في أقل الجمع:

فقال الجمهور: أقله ثلاثة.

وقال قوم: اثنان.

والأول: أصح"(٢).

الموضـــع الخامس: قال ابن الجوزي عند تفســـير قوله تعـــالى: ﴿مَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ [الحَج : ٢٥]: "الإلحاد في اللغة: العدول عن القصـد، والباء زائدة، كقوله تعـــالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المُؤْمِنُون : ٢٠] ، وأنشدوا:

بِوَادٍ يَمَانٍ يُنْبِتُ السِّدْرَ صَدْرُهُ وَأَسْفَلُهُ بِالمَرْخِ وَالشَّبَهَانِ

المعنى: وأسفله ينبت المرخ.

وقال آخر:

هُنَّ الحَرَائِرُ لَا رَبَّاتُ أَخْمِرَةٍ سُودُ المَحَاجِرِ لَا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ

وقال آخر:

نَحْنُ بَنُو جَعْدَةَ أَرْبَابُ الفَلَجْ نَضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالفَرَجْ

هذا قول جمهور اللغويين.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير (٦/٤).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٤٨/٤).

www.alukah.net

قال ابن قتيبة: (والباء) قد تزاد في الكلام، كهذه الآية، وكقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلَق: ١]، ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾ [مَرْيَم: ٢٥]، ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ﴾ [القَلَم: ٦]، ﴿تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [المُمْتَحنَة: ١]، ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا﴾ [الإنسَان: ٦] أي: يشربها، وقد تزاد (من) كقوله تعالى: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٧]، وتزاد (اللام) كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٥٤]، و(الكاف) كقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشُّورَى: ١١]، و(عن) كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النُّور: ٦٣]، و(إنَّ)، كقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ﴾ [الجُمُعَة: ٨]، و(إنْ) الخفيفة، كقوله تعالى: ﴿فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمۡ﴾ [الأَحْقَاف: ٢٦] ، و(ما)، كقوله تعالى: ﴿عَمَّا قَلِيلٖ لَّيُصۡبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المُؤْمِنُون: ٤٠]، و(الواو) كقوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٣ - ١٠٤]."[1].

ومن الجدول السابق في أول هذا الفصل وهذه الأمثلة يتبيَّن:

قلة المواضع التي نسب فيها ابن الجوزي القول للجمهور في مسائل اللغة، حيث بلغت خمسة مواضع، أي: ما نسبته (١,١٪)، ويظهر أن سبب ذلك؛ أن كثيرًا من مسائل اللغة يكون ارتباطها بالتفسير أشد.

(١) زاد المسير في علم التفسير (٩/٤٤٨-٤٥٠).